الاحتجاج با لحديث النبوي الشريف في مجال النحو

بابكر النور زين العابدين

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

الملخص:

تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على:الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في مجال النحو وقد عرضت الورقة معنى كلمتي " حُجة وشاهد كما جاء في لسان العرب لابن منظور ـ ثم عرضت معنى كلمة حديث وأن الحديث النبوي الشريف هو الاصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية.

ثم عرضت مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث وأنهم انقسموا إلى ثلاثة مواقف: نحاة منعوا الاستشهاد بالحدث مطلقاً ونحاة جوزوا الاستشهاد بالحديث مطلقاً.ونحاة توسطوا بين المانعين والمجوزين.

الكلمات المفتاحية :

حجة ، شاهد ، الحديث النبوي ،الاستشهاد بالحديث

Abstract

This paper attempts to focus on: Citation of Hadith in the Grammatical field and the paper reviewed the meanings of two Terms (Huga) meaning justification and (shafheed) meaning

Evidence as state in lisaan Alarab by:Ibn mounzour, it also tackled the meaning of the erm "Hadith"And the prophetic saying which the second of Islamic rule. It Has presented the stance of the Grammarians in term of citing a Prophetic hadith, they were divided into three categories:The Grammarians who were opposed to the citation of hadith

At all, those who allowed hadith citation and there was a group In between the tow camps

المقدمة:

هذه محاولة للبحث في قضية شغلت الكثيرين من العلماء والطلاب· منذ أن ظهرت قضية الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف لإثبات القواعد النحوية والصرفية ويمكننا بعد الاطلاع على آراء العلماء– أن نقسم مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث اللآتي:

– نحاة منعوا الاحتجاج بالحديث مطلقا وعلى رأسهم أبو حيان النحوي وشيخه أبو الحسن بن الضائع·

– نحاة اتخذوا الوسط سبيلا بين المنع المطلق والتجويز المطلق وعلى رأسهم الشاطبي والسيوطي وكثير من المحدثين·

– نحاة أجازوا الاستشهاد بالحديث النبوي كله وعلى رأسهم ابن مالك الأندلسي·

إن قضية الاستشهاد بالحديث النبوي لم يقتصر بحثها على القدماء بل قد وجدت نصيبا من البحث لدى المحدثين فقد كان أشدهم دفاعاً عن الحديث والاستشهاد به فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين·

لقد عرضت الورقة آراء وحجج من أجاز الاستشهاد بالحديث وحجج من منع –فمذهب المانعين مطلقا كان يرى ثلاثة أشياء:

1– أن الأوائل لم يحتجوا بالحديث مطلقا·

2– أن سبب تركهم الاحتجاج بالحديث جواز نقله بالمعنى·

3– أول من احتج بالحديث من النحاة أو أكثر من ذلك ابن خروف·

وتوصلت الورقة إلى جواز الاحتجاج بالحديث ولامانع من ذلك لما في الأحاديث النبوية من ثمرات علماء الحديث من رواية ودراية ودقة علمية وفي الأحاديث النبوية بلاغة لغوية – وفصاحة وبيان وبديع – وبهذا نرد قضية الاحتجاج بالحديث إلى معيار الفصاحة والصفاء والسلامة من الفساد، ويمكن إرساء قواعد اللغة، وأصول النحو على دعائم ثابتة، كما يمكن إنتاج مادة نحوية غنية بالشواهد كإنتاج ابن مالك وابن هشام وهما من أكثر النحاة استشهاداً بالحديث النبوي الشريف في إثبات القواعد· فقد استشهد ابن مالك في كتابه (شرح الكافية الشافية) بأكثر من سبعين حديثاً نبوياً وضَمّن ابن هشام كتابه (المغنى) أحاديث تزيد عما استشهد به بن مالك·

مواضيع الورقة البحثية:

* معني كلمة حجة وشاهد.
* الحديث النبوي ومكانته.
* مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث
* نحاة منعوا الاستشهاد بالحديث مطلقا.
* نحاة توسطوا بين المانعين والمجوزين.
* نحاة جوزوا الاحتجاج بالحديث مطلقا.

معني كلمتي حجة وشاهد:

قال ابن منظور: " الحجةَّ: البرهان وقيل ما دوفع به الخصم وقال الأزهري الحجة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة وهو رجل محجاج أي جدل.

والتحاج: التخاصم وجمع الحجة حجج، وحجاج وحاجة محاجة وحجاجا، نازعه الحجة. وحجه يحجه حجا: غلبه علي حجته وفي الحديث " فحج آدم موسي " أي غلبه بالحجة. واحتج بالشيء اتخذه حجة، قال الأزهري: إنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد لأن القصد لها وإليها وكذلك محجة الطريق هى المقصد والمسلك وفي حديث الدجال: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. والحجة: الدليل والبرهان يقال حاججته فأنا محاج وحجيج بمعني فاعل ومنه حديث معاوية: فجعلت أحج خصمي أي بالحجة " {1}.

وكلمة حجة قديمة الاستعمال وردت في النصوص القرآنية قال تعالي: {فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ } { ال عمران 20 }. وقال تعالي: {وَحَآجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللّهِ وَقَدْ هَدَانِ } { 80 الانعام }. وقال تعالي: {فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ } (61) { ال عمران }. وقال تعالي: {فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ } { البقرة 10 } .

وقد وردت مادة " حجة " ومشتقاتها في الأحاديث النبوية كما في الحديث المتقدم (فحج آدم موسي وفي حديث الدجال: " إن يخرج و أنا فيكم " وحديث معاوية: " فجعلت أحج خصمي..

واستخدمت بمعناها وبمدلوها والذي نراه ولم يتغير استخدام هذه اللفظة كما يتضح مما ورد في المعاجم والذي يهمنا من معانيها ما اتفقت عليه المعاجم وهو: احتج عليه أقام الحجة فكان العرب النحاة لا يحتجون علي الصواب اللغوي إلا بلغة عدد محدد من القبائل.

وأما كلمة شاهد:

فقد جاء في لسان العرب تحت مادة " شهد " من أسماء الله عز وجل قال أبو اسحق: الشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته.. والشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء والشهيد الحاضر، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل فإذا اعتبر العلم مطلقا فهو العليم وإذا أضيف إلي الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد. ابن سيده الشاهد العالم الذي يبين ما علمه ورجل شاهد وكذلك الأنثى، لأن أعرف ذلك إنما يكون في المذكر، والجمع أشهاد وشهود {3} قال تعالي: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } { البقرة 282}. وقال تعالي: {أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ } {هود17}.

وشاهد فلان علي فلان بحق فهو شهيد وشاهد والمشاهدة المعاينة.

في محيط المحيط تحت مادة " شهد ":-

الشاهد عند الفقهاء هو المخبر بحق للغير علي الآخر عن يقين في مجلس الحكم وعند المحدثين المتابعة وعند أهل المناظرة ما يدل علي فساد الدليل للتخلف أو لاستلزامه المحال وعند أهل العربية الجزئي الذي يستشهد به في أثبات القاعدة لكون ذلك الجزئي من التنزيل " أي القرآن " أو من كلام العرب الموثوق بعربيتهم، وهو أخص من المثال لأن الشاهد يؤتى به لإثبات القاعدة والمثال يؤتى به لإيضاح القاعدة، والشاهد عند الصوفية التجلي أو عبارة عما كان حاضرا في قلب الانسان وغلب عليه ذكره فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم، وإن كان الوجد فهو شاهد الوجد وان كان الحق فهو شاهد الحق {4} فهو يدل على أن ما يؤتي به لإثبات قاعدة نحوية أو صرفية يسمي شاهدا.

قال أحمد علي القلقشندي: " ثم تضمين الكلام شيئا من الأحاديث.. ينقسم إلي الاستشهاد والاقتباس.. فالاستشهاد فهو أن يضمن الكلام شيئاً من الحديث وينبه عليه كقول أبي إسحق الصابي في وصية عهد من خليفة السلطان: وأن يقوم بما يعقده الرجل من عرض المسلمين فإن ذمته ذمة جميع المؤمنين وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد علي من سواهم، وكما كتب بعض الكتاب في صدر كتاب لديوان الخلافة: " والحمد لله على أن صار إلى أمير المؤمنين ميراث الطاهرين من آبائه. " وحقق للدولة العباسية وعد النبي صلي الله عليه وسلم إذ يقول لعمه العباس رضي الله عنه: " ألا أبشرك يا عم. بي ختمت النبوة وبولدك تختم الخلافة " {5}.

الحديث النبوي ومكانته:-

معني كلمة حديث:

جاء في لسان العرب لابن منظور :الحديث نقيض القديم والحديث: الجديد من الأشياء والحديث: الخبر يأتي علي القليل والكثير والجمع: أحاديث كقطيع وأقاطيع وقوله تعالى:{ إن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفًا} (6) سورة الكهف) عني بالحديث القرآن.

والحديث ما يحدث به المحدث تحديثاً، وقد حدثه الحديث وحدثه به قوله تعالى:{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} (11) سورة الضحى أي بلغ ما أرسلت به وحدث بالنبوة التي أتاك الله وهي أجل النعم، قال الفراء " نرى أن واحد الاحاديث أحدوثة، ثم جعلوه جمعا للحديث "، قال ابن بري: ليس الأمر

كما زعم الفراء لأن الأحدوثة بمعنى الأعجوبة يقال صار فلان أحدوثة فأما أحاديث النبي صلي الله عليه وسلم، فلا يكون واحدها إلا حديثاً ولا يكون أحدوثة قال: وكذلك ذكره سيبويه في باب ما جاء جمعه علي غير واحده المستعمل كعروض وأعاريض.

وفي حديث فاطمة عليها السلام: إنها جاءت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فوجدت عنده حداثا أي يتحدثون وهو جمع علي غير قياس.

ورجل حَدثٌ وحَدُثٌ وحدِيث ومحّدّث بمعني واحد: كثير الحديث {6} فالحديث لغة الخبر وقد أطلقَ اصطلاحا علي ما روي عن رسول الله عليه وسلم من الكلام. والحديث الكلام الذي يتحدث به وينقل بالصوت والكتابة فإذا نسب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل يكون خاصاً بما ينقل من قوله فيكون أخص من السنة وهي في اللغة الطريقة فإذا أضيفت إلى الرسول صلي الله عليه وسلم لفظا أو دلالة كان المراد بها ما أثر عنه من قول أو فعل أو تقرير، ثم حدد معنى الحديث أخيراً بأخبار الرسول صلي الله عليه وسلم: سأل أبو هريرة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: " من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال له الرسول: " لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لما رأيت من حرصك علي الحديث {7} .

والحديث النبوي الشريف أصل الدين وحجة علي جميع المسلمين، وقد بين ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فإن الله تعالي أمر بطاعة الرسول صلي الله عليه وقرنها بطاعته وجعلها طاعة له فقال تعالي: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} {الحشر7} وقال تعالي: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (63) سورة النـور وقال تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} (59) سورة النساء وقال تعالي: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (36) سورة الأحزاب

وأما السنة فمنها ما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي نجيح العرباض ابن سارية السلمي رضي الله عنه قال قال : "وعظنا رسول الله صلي الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ {8} وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " .

ومنها ما روي عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبهم بمسجد الخيف من مني فقال: " نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ألا فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من أفقه منه ".

والحديث هو الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية، فالكتاب مقدم والحديث تال له لأن القرآن كلام الله تعالى الموحى به إلى رسوله والمتعبد بتلاوته والمنقول إلينا بالتواتر فهو وحي بلفظه ومعناه ومقطوع به جملة وتفصيلاً وهو عمدة الملة وأصل الشريعة. أما الحديث فغير متعبد به وهو بيان الكتاب.

وما ورد في الحديث النبوي بالإضافة إلى ما ورد في القرآن ثلاثة أنواع {9}

النوع الاول: ما كان مطابقاً لما فيه مؤكدا له ويكون الحكم مستمداً من مصدرين: القرآن مثبتا له والحديث مؤيداً ومن ذلك الأحاديث الدالة علي الصلاة والزكاة والصوم والحج. والدالة علي حرمة الشرك وشهادة الزور وقتل النفس المعصومة وعقوق الوالدين.
النوع الثاني:ما كان بيانا للكتاب عملاً بقوله تعالي:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (44) سورة النحل.
والحديث النبوي الشريف خير مبين للكتاب فالله تعالي أحل شرب ما لا يسكر كاللبن والعسل وحرم المسكر وهو الخمر، فأشبه بالأصلين ما ليس بمسكر ولكنه يخشى أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمرفت والمقير {10} ونحوها فبين الحديث النبوي أن هذا ملحق بالمسكر سدا للذريعة.
" روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم، اللأ فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً "
وهكذا لا يأتي الحديث النبوي الشريف بحكم إلا وله في الكتاب أصل يرجع إليه فهو خادم له بتبيين مقاصده.
وأقسام الحديث النبوي باعتبار سنده ثلاثة أقسام:- المتواتر:
وهو ما رواه في كل عصر، منذ عصر الصحابة جمع تحيل العادة تواطؤهم علي الكذب لكثرتهم وتباعد أماكنهم مما تناوله أبصار الناس وأسماعهم قال ابن حجر: إن الأخبار التي تشاع – ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي عن مشاهدة أو سمع لا تسلتزم الصدق {11}
وذلك مثل قوله صلي الله عليه وسلم: " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار {12}
2- الحديث المشهور:
ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ثم تواتر في عهد التابعين، نقل الشوكاني هذا الرأي عن الحنفية {13} والمشهور من الأحاديث كثير ومنه قوله صلي الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ".
وبه يخصص عام الكتاب كحديث: " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " فقد خصص عموم الموروث في آيات الفرائض.
فكل من المتواتر والمشهور يجب العمل به ويمتاز المتواتر بأنه يفيد علما يقينياً.
3- خبر الآحاد:
هو ما عدا المتواتر والمشهور أي ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين.
وقد أثر عن السلف رد الخبر المخالف للقياس فقد روي عن ابن عباس أنه لما سمع أبا هريرة يروي: " توضؤوا مما مست – أو أنضجت – النار " قال له: لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه {14} .
ولما سمعه يروي: " من حمل جنازة فليتوضأ قال له: أيلزمنا الوضؤ في حمل عيدان يابسة {15}
وسواء أكان الحديث مشهوراً أو متواترا أو خبر آحاد فإن الإنسان يحتاج إليه فى جميع شؤونه وعليه أن يلم بمعرفة أنواعها.

قال القلقشندي: " واعلم أنه كما يحتاج الكاتب إلى حفظ الأحاديث والآثار بطريق الذات للاستشهاد بها والاقتباس من معانيها وكذلك يحتاج الي المعرفة بأنواع الحديث وأقسامها كالصحيح والحسن والمرسل والمرفوع والمسند والمتصل والمنقطع ونحو ذلك وكذلك المعرفة بأسماء الرجال أو المشاهير من المحدثين: كالبخاري ومسلم وأبي داؤد والنسائى وغيرهم: ليورد ما يحتاج إليه من ذلك فى غضون كلامه عند احتياجه إليه في كتابه ما يتعلق بذلك من توقيع محدث ونحوه كما قال في" التعريف " في وصية لمحدث في قسم الوصايا من الكتاب " وقد أصبح بالسنة النبوية مضطلعاً وعلي ما جمعه طرق أهل الحديث مطلعا وصح الصحيح أن حديثه الحسن وان المرسل منه في الطلب مقطوع عنه كل ذي لسن وأن مسنده هو المأخوذ عن العوالي " {16}

فللحديث النبوي مكانة خاصة في نفوس المسلمين وهو يحظى باهتمام العلماء والدارسين الذين يتصدون للدعوة علهم يجدون فيه حكماً أو تعليلاً للأمر.

وقد انتهي العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة علي جميع الأمة وأيدوا رأيهم هذا بالآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول صلي الله عليه وسلم والتسليم لحكمه ورأوا من يحكي خلاف هذا المذهب غير خليق بالانتساب إلى العلم وأهله وإن نسب نفسه ونسبته العامة إلى سعة المعرفة والتفقه في الدين.

وقد نقح العلماء الحديث النبوي الشريف ورتبوه فكان محفوظا من اللحن والتصحيف فهو جدير بأن يستشهد به. و إذا ثبت في الحكم حديث صحيح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا تقوم عليه مصادر التشريع الأخرى خلاف القرآن الكريم.

مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث:-

قضية الاحتجاج بالحديث الشريف لإثبات القواعد النحوية والصرفية، اهتم بها النحاة، والدارسون لقواعد اللغة العربية، ويمكننا بعد الاطلاع على آراء العلماء – أن نقسم مواقف النحاة من الاستشهاد بالحديث للآتي:

* نحاة منعوا الاحتجاج بالحديث مطلقا، وعلي رأسهم أبو حيان النحوي وشيخه أبو الحسن ابن الضائع

نحاة اتخذوا الوسط سبيلا بين المنع المطلق والتجويز المطلق وعلى رأسهم الشاطبي والسيوطي وكثير من المحدثين.

وهذا التقسيم يتضح من خلال أقوال العلماء ومواقفهم.

أما أبو حيان فقد كان لا يجوز الاستشهاد بالحديث قال ردا على ابن مالك:

(قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على أن الواضعين الأولين لعلم النحو والمستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي والفراء وعلي بن مبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك).

وتبعهم على هذا المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها، نحو ما روي من قوله (زوجتكها بما معك من القرآن)(ملكتكها بما معك خذها بما معك) وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقينا أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ بل لا تجزم بأنه قال بعضها اذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى. وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الأحاديث الطوال، وقد قال سفيان الثوري: إن قلت لكم أني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى.

الأمر الثاني: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب لصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب ونعلم قطعاً غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم.

والمصنف – يعني ابن مالك قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقباً بزعمه على النحويين وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب من له التمييز(17) وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن أخذ عن ابن مالك قلت له:((يا سيدي هذا الحديث رواه الأعاجم ووقع فيه من روايته ما يعلم انه ليس من لفظ الرسول صلي الله عليه وسلم فلم يجب بشئ. قال أبو حيان:" وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول المبتدئ ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما ؟ فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث(18).

بعد عرضنا لهذا النص يمكن أن نناقش ما فيه من نقاط لنقف علي رأي أبي حيان الأندلسي ومدي تطبيقه وتحقيقه لموقفه من الاستشهاد بالحديث في إثبات قواعد النحو.

وهذا النص عبارة عن رد علي أبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي – معترضا عليه لأنه أكثر من الاستشهاد بالأحاديث الشريفة وقد أنكر أبو حيان علي الذين احتجوا بالحديث وأكثروا منه. وكان ابن مالك صاحب المصنفات الكثيرة والتي علق عليها أبو حيان وكان غرضه تيسيرها وتسهيلها ليستطيع طالبو العلم أن يقفوا عليها ويستفيدوا منها فتنتشر بين الناس ويعرف الدارسون قيمة ابن مالك وكتبه، فقد تهيأت السانحة لأبي حيان حتى استطاع الوقوف علي كتبه ومتابعة أفكارها والتعليق عليها. وقد خالفه في منهجه وقد كان أبو حيان من المعارضين في الاستشهاد بالحديث واتخاذه مادة تبنى عليها القواعد لأنه روي بالمعنى ولم يرد بلفظه في أغلب الأحيان أما ابن مالك فقد استشهد به ومن هنا أخذ أبو حيان عليه إثبات القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث النبوي الشريف وتوسعه في ذلك وعليه فإن الزعم بأن الواضعين الأولين لعلم النحو لم يستدلوا بالحديث فهو قول لم يبن علي أساس سليم من الحقيقة والواقع فقد أورد سيبويه عدة أحاديث في أثناء كلامه علي بعض الموضوعات النحوية لتبين بعض الأ وجه الإعرابية ولم يتبين من كلامه عليها أنها من الأحاديث إنما كان يدرجها مع أمثلة الكتاب فيقول مثلاً (وأما قولهم) أو

يقول ومن العرب فيقول أو مثل ذلك فاستشهد سيبويه في باب (الفاعلين والمفعولين الذين كل واحد منهما يفعل بفاعله مثل الذي يفعل به) يقول ومثل ذلك (ونخلع ونترك من يفجرك)(19).

قد يورد سيبويه الحديث ليبين نوعاً من التعبير يجوز فيه الحمل علي أوجه متعددة من الإعراب حيث استشهد بالحديث (كل مولود يولد علي الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه) وذلك في باب ما يكون فيه هو أنت وأنا ونحن وأخواتهن فصلاً وما قولهم كل مولود يولد علي الفطرة ففيه ثلاثة أوجه فالرفع من وجهين والنصب من وجه واحد (20).

واللغويون الأولون استشهدوا بالحديث النبوي ومنهم من أكثر ومنهم من أورد نصوص الحديث الشريف فيصدر به المادة ويجعله مركزا يدور حوله البحث.

ففي كتاب الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري في مادة (ثنى) والثنى مقصور:الأمر يعاد مرتين وفي الحديث (لاثني في الصدقة) أي لا تؤخذ في السنة مرتين ثم يورد الجوهري حديثا ثانياً للمادة نفسها وينص علي ذلك بقوله وفي الحديث (من أشراط الساعة أن توضع الأخيا) وترفع الأشرار وأن تقرا المثناة علي رؤوس الناس فلا تغير يقال هي التي تسمي بالفارسية دوبيت وهو الغناء (21).

اما لسان العرب فقد كانت الأحاديث النبوية تأخذ مكانها اللائق بها بين مواد هذا المعجم الضخم. ففي مادة (بتت) يستشهد ابن منظور بأحاديث ترد منها مشتقات هذه المادة فيقول وفي الحديث لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل، وذلك من الجزم والقطع بالنية ومعناه لا صيام لمن لم ينوه قبل الفجر ثم يورد أحاديث فيها المادة بمعان مختلفة فيقول وفي الحديث علي عليه السلام أن طائفة جاءت إليه فقال لقنبر (بتتهم) أي اعطهم البتوت. وفي حديث الحسن عليه السلام أين الذين طرحو الخزوز والحبرات ولبسو البتوت والنّمرات وفي حديث سفيان أجد قلبي بين تبوت وعباء هكذا يورد ابن منظور.

وقول أبي حيان بأن المتأخرين من نحاة الأقاليم تابعوا المتقدمين في عدم الاحتجاج بالحديث مردود بما تتضمنه مؤلفات النحاة الأندلوسيين وغيرهم.

والموقف الذي اتخذه أبو حيان في منع الاستشهاد بالحديث لم يجد تأييداً وشهرة واسعة بين العلماء والدارسين وهو نفسه لم يلتزم به فقد استشهد بالحديث الشريف.

ففي كتابه (ارتشاف الضرب من لسان العرب) استشهد بأحاديث نبوية تبلغ خمسة وثلاثين حديثا موزعة بين ثنايا الكلام ومن تلك الأحاديث ما أورده في باب العلامات التي تلحق الفعل يقول أبو حيان (23).

المختار أنها حروف علامات تدل علي التثنية والجمع وحكي اللغويون أن أصحاب هذه اللغة هم طئ يلتزمون العلامة أبدا ولا يفارقونها وذكر بعض الرواة أنها لغة من لغة إز دشنوءة وأبهم سيبويه فقال: واعلم أن من العرب من يقول : ضربوني قومك وضرباني أخواك ويسميها بعضهم لغة أكلوني البراغيث وابن مالك يقول لغة يتعاقبون فيكم ملائكة (24).

وفي باب المستثني يقول أبو حيان(25) ما يحدث من إبدال في (بيد) فيقول(26):وقد يبدلون من بائها ميماً وفي الحديث(27) أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد ويتناول أبو حيان (28) في (فصل): الفعل متصرف وجامد واستغني غالبا (بترك) عن (وزر) و (ودع) وبالترك عن (الوزر) ووادع وقرأ أبو بحرية (والودع) بالتخفيف وفي الحديث: ذروا الحبشة ما وذرتكم وفية لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة (29)

وفي باب الضرائر يقول (30)يجوز للشاعر في الشعر ما لا يجوز في الكلام عن سيبويه بشرط الأضرار ووافق ابن عصفور قال لأنه موضع قد الفت نية الضرائر وفي الحديث أرجعت مأزورات غير مأجورات (31)

بهذه الأحاديث التي ذكرناها علي سبيل المثال نجد أن أباحيان لم يلتزم بالموقف الذي اتخذه في منع الاستشهاد بالحديث فقد استشهد بالحديث ولم يخل كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب من الاستدلال بالحديث.

ومن الذين كان موقفهم مماثلا لموقف أبي حيان أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن الضائع فقد ذكر السيوطي موقفه بقوله تجويز الراوية بالمعني هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد علي إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك علي القران وصريح النقل عن العرب ولو لا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعني وفي الحديث لكان الأولي في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلي الله علية وسلم لأنه أفصح العرب (32)

وسبب وقوف أبي حيان وشيخه ابن الضائع واتخاذهم هذا الرأي فقد بينه أبو حيان بقوله وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول مبتدى: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ويستدلون بقول العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما فإذا طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث (33)

وقال: ابن خروف علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي ويستشهد بالحديث كثيرا فإن كان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان من قبله أغفل شيئا وجب عليه استداركه وليس كما (34) رأى ويتضح أن ابن خروف موقفه كأبي حيان وابن الضائع قال: السيوطي ومثل ذلك القول صاحب ثمار الصناعة (النحو علم يستنبط بالقياس من كتابه تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في أفعل التفضيل لا يلتفت إلى قول من قال إنه لا يعمل لأن القرآن والأخبار والأشعار نطقت بعمله ثم أورد آيات ومن الأخبار حديث ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم.

ومما يدل علي صحة ما ذهب إليه بن الضائع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد علي لغة أكلوني البراغيث وحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة(35).

لقد وجد رأي أبي الضائع صدي عند تلميذه ابن حيان الأندلسي الذي جاء بعد ابن مالك الأندلسي ابن محمد جمال الدين المتوفى سنة (672 هـ) صاحب الكافية الشافية والتسهيل الذي كان يكثر الاحتجاج بالحديث النبوي والاعتماد عليه في استنباط قواعد نحوية وصرفية جديدة يستدركها علي من تقدمه من النحاة البصريين والكوفيين وغيرهم فقد عقبه أبو حيان في كتبه التي صنفها شرحا لكتب ابن مالك مثل منهج السالك في الكلام علي ألفية ابن مالك والتذييل والتكميل في شرح التسهيل واختصره ارتشاف الضرب من لسان العرب.

وقد أوضح أبو حيان رأيه في احتجاج النحاة الأوائل بالحديث النبوي ونسب إليهم أنهم تحاشوه وتركوا الاحتجاج به في إثبات قواعد اللغة والنحو والصرف وذهب إلى أن النحاة الأوائل البصريين والكوفيين لم يحتجوا بالحديث وأن ابن مالك كان أول المتقدمين والمتأخرين من النحاة احتجاجا بالحديث وإكثارا منه فهو بهذا يخالف شيخه ابن الضائع ويعد ابن مالك المتوفى (672هـ) من أكثر المحتجين المعولين على الاستشهاد به بينما كان ابن الضائع يعد ابن خروف المتوفي سنة (609هـ) وهو متقدم علي ابن مالك بأكثر من نصف قرن وهو الذي أكثر من الاستشهاد بالحديث وأنه لم يستطع أن يحدد الغرض من إكثار ابن خروف من الاحتجاج به أكان للاستظهار والتبرك به

فقط ؟ وهذا لا باس به عند ابن الضائع أم كان لبناء قواعد جديدة نحوية أو صرفية يستدرك به علي من تقدمه في هذين العلمين ؟ ولم يكن ابن الضائع يجيز ذلك و كان يراه غير حسن – كما يبدو – إلا أن الأساليب الواردة في الحديث أساليب جديدة لم ترد في آيات الكتاب العزيز ولا في كلام العرب المحتج به، واستدرك قواعد جديدة مبنية علي الحديث علي النحاة المتقدمين لا يجوز لأن الحديث في نظر ابن الضائع مروي بالمعني وقد صرح العلماء بجواز ذلك فيه وما روى من بمعناه ولم ينقل فيه لفظ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كما نطق به لا يصح أن يعد حجة في الدراسات النحوية والصرفية التي يعتمد علي اللفظ وبنيته في حين يجوز الاعتماد عليه في الفقه والأحكام الشرعية وتفسير آيات الكتاب العزيز لأن مقصودهم من معانيه الذي يؤدي الحديث بغض النظر علي اللفظ الوارد به واختلافه لهذا تشدد علماء العربية في الاحتجاج بالحديث.

لقد أثار قول ابن الضائع وأبي حيان انتباه من جاء بعدهما من النحاة والباحثين في أصول النحو والاحتجاج له فأخذوا يرددون قولهما أو يعارضوهما وكل يحاول أن يجد عللاً أو براهين يثبت بها رأيه في المنع أو الإجازة لكنهم جميعهم لم يحاولوا أن يتتبعوا مؤلفات النحاة الأوائل أو المتأخرين الذين تقدموا ابن الضائع وأبا حيان و ابن خروف وابن مالك ليعرفوا أي النحاة احتج به وأيهم لم يحتج وما مدى هذا الاحتجاج وما الأحاديث التي بنيت عليها القواعد الجديدة عند من احتج به كما لم يستطيعوا أن يحددوا موقفهم أو يذكروا رأيهم الصريح في أيجوز الاحتجاج بالحديث في اللغة والنحو والصرف ام لا يجوز؟ أو موقف النحاة الأوائل أجازوا الاحتجاج به وصرحوا بهذه الإجازة وبنوا عليه القواعد كما بنوها علي القرآن وكلام العرب الموثوق بهم أو منعوا الاحتجاج به مطلقا أم منعوا بشروط وأجازوا بشروط أخري وما حدود هذا المنع أو الإجازة ؟

فمذهب المانعين مطلقا ويمثله ابن الضائع الذي اتضح لنا من النصين المتقدمين أنه كان يرى ثلاثة أشياء:

- أن الأوائل لم يحتجوا بالحديث مطلقا
- أن سبب تركهم الاحتجاج به جواز نقله بالمعني

أما كلام ابن حيان وهو من مانعي الاحتجاج بالحديث أيضا يتبين منه شيئان:إنه نسب إلي النحاة الأوائل من واضعي علم النحو والمتأخرين عنه في زمن بن مالك علي اختلاف مذاهبهم النحوية امتناعهم عن الاحتجاج بالحديث أو سكوتهم عن الاحتجاج به

إنه حاول تعليل ما أعتقده سابقا من عدم احتجاج النحاة المتقدمين بالحديث بأمرين استخلصاهما من مناقشاته مع بعض المتأخرين الأذكياء وقال: (إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم إن ذلك لفظ الرسول صلي الله علية وسلم36).

بهذا يتضح لنا موقف النحاة الذين منعوا الاحتجاج بالحديث النبوي مطلقاً بينما نجد نحاة جوزوا الاحتجاج به لإثبات القواعد واللغة والصرف مطلقاً.

والنحاء الذين توسطوا بين هذين الموقفين موقف أبي حيان وموقف ابن مالك فقد كان يمثلهم الشاطبى وقد أجاز الاستشهاد بالأحاديث التي اعتنى بنقل ألفاظها يقول فيما نقله البغدادي:" لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم وأشعارهم التي فيها..الخنا ,ويتركون الأحاديث الصحيحة لأنها تنقل بالمعنى وتختلف رواياتها وألفاظها بخلاف كلام العرب وشعرهم فإن رواته اعتنوا بألفاظها لما يبنى عليه من النحو ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب وكذا القرآن ووجوه القراءات .

وأما الحديث فعلى قسمين:قسم يعتنى ناقله بمعناه دون لفظه فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان ,وقسم عرف اعتناء ناقله بلفطه لمقصود خاص كالأحاديث التى قصد بها بيان فصاحته صلى الله عليه وسلم ككتابه لهمدان وكتابه لوائل بن حجر والأمثال النبوية .فهذا يصح الاستشهاد به فى العربية وابن مالك لم يفصل التفصيل الضرورى الذى لابد منه وبين الكلام على الحديث مطلقا ولا أعرف له سلفا إلا ابن خروف فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل حتى قال ابن الضائع:لا أعرف هل يأتي بها مستدلا أم هي لمجرد التمثيل؟

والحق أن ابن مالك غير مصيب فى هذا فكأنه بناه على امتناع نقل الأحاديث بالمعنى وهو ضعيف (37)

هذا النص يوضح أن الشاطبى لم يوافق أبا حيان وأصحابه في منهجهم ولم يرض بموقف ابن مالك

وهذا الموقف الوسط الذي وقفه الشاطبي بين الطائفتين المانعة مطلقا والمجوزة مطلقا اتخذه السيوطي أيضا فقال:"وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت انه قاله على اللفظ المروى وذلك نادر جداً وإنما يوجد فى الأحاديث القصار على قلة أيضا فإن غالب الأحاديث مروى بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها, فرووها بما أدت إليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا بألفاظ ولهذا ترى الحديث الواحد فى القصه مروياً علي أوجه شتى بعبارات مختلفة ومن ثم أنكر على ابن مالك إثبات القواعد النحوية بالألفاظ الوارده فى الحديث (38)

وكان السيوطى مع اعتداله يميل إلى أبي حيان وشيخه ابن الضائع فقد علق على رأى أبي حيان السابق- بقوله-:"ومما يدل على صحة ما ذهب اليه ابن الضائع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة " أكلونى البراغيث" بحديث الصحيحين:" يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار " وأكثر من ذلك حتى صار يسميها :" لغة يتعاقبون" وقد استدل به السهيلى ثم قال: لكن أقول إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البراز مطو لاً مجرداً قال فيه :" إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم بالليل والنهار " (39)

إن قضية الاحتجاج بالحديث النبوى لم يقتصر بحثها على القدماء فقط بل قد وجدت نصيبها من البحث لدى المحدثين. أما المحدثون فكان من أشدهم دفاعاً عن الحديث و الاستشهاد د به فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين فيقول إن ما دعاه إلى القيام ببحثه:" الاستشهاد بالحديث فى اللغة"الخلافات التى رآها بين علماء العربية في إثبات اللغة والنحو بالحديث، وقد بلغ جهده بالاستقصاء فى جانب المانعين للاستشهاد أم فى جانب المجيزين يكون الحق يقول: "وهذا ما دعانى إلى أن أبحث هذه المسالة وبذلت جهدا فى استقصاء ما كتبه فيها أهل العلم ثم استخلص من بين اختلافهم رأيا "(40).

وبعد هذا الجهد الذى بذله الشيخ محمد الخضر انتهى به البحث إلى أن من الأحاديث ما لا ينبغى الاختلاف في الاحتجاج بها فى اللغة وهى أنواع.

أحدها: ما تروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته عليه الصلاة والسلام كقوله:" حمى الوطيس " وقوله " مات حتف أنفه" وقوله " الظلم ظلمات يوم القيامه إلى نحو هذا من الأحاديث القصار المشتملة على شئ من محاسن البيان كقوله:" مازورات غير مأجورات " وقوله" إن الله لا يمل حتى تملوا "

ثانيها:ما يروى من الأقوال التى كان يتعبد بها كألفاظ القنوت والتحيات والأدعية والأذكار

ثالثها: ما يروى شاهداً على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم. وما هو ظاهر أن الرواة يقصدون فى هذه الأنواع الثلاثة لرواية الحديث بلفظه (41).

رابعها: الأحاديث التى وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها فإن اتحاد الألفاظ مع تعدد الطرق دليل على أن الرواة لم يتصرفوا فى ألفاظها.
خامسها: الأحاديث التى دونها من نشأ فى بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة كمالك بن أنس وعبدالله بن جريج والإمام الشافعى.
سادسها: ما عرف من حال رواته أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل بن سيرين والقاسم ابن محمد ، ويقول الشيخ محمد الخضر :" إننا نرى الاستشهاد بألفاظ ما يروى فى كتب الحديث المدونة فى الصدر الأول وإن اختلفت فيها الرواية ولا نستثنى الألفاظ التى تجئ فى رواية شاذة أو يغمزها بعض المحدثين بالغلط أو التصحيف غمزاً لا مرد له ويشد أزرنا فى ترجيح هذا الرأى أن جمهور اللغويين وطائفة عظيمة من النحويين يستشهدون بالألفاظ الواردة فى الحديث ولو على بعض رواياتهم(42).
فالحديث الذي يصح أن تختلف الأنظار في الاستشهاد بألفاظه هو الحديث الذي دون في الصدر الأول ولم يكن من الأنواع الستة التي نص عليها آنفا. وأما الأحاديث التي اختلفت فيها الرواة فإنا نرى من يستشهدون بالأحاديث من اللغويين و النحاة لا يفرقون بين ما روي على وجه واحد وما روي على وجهين أو وجوه .
أما النحاة الذين يجوزون الاستشهاد بالحديث مطلقا فقد كان أكثرهم استشهادا ابن مالك المتوفي سنة (627هـ) ورضي الدين الاسترباذي المتوفي سنة (688هـ) شارح الشافية الكافية لابن الحاجب الذي زاد على ابن مالك الاستشهاد بكلام الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم.وتابعهما على ذلك ابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الانصاري المتوفي سنة (761هـ) تلميذ أبي حيان.
يقول محمود الألوسي :"أما الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد جوزه ابن مالك و الرضي وقد منعه ابن الضائع وأبو حيان وسندهما أمران :
أحدهما : أن الأحاديث لم تنقل كما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم و إنما رويت بالمعنى .
ثانيهما: أن أئمة النحو المتقدمين لم يحتجوا بشئ منه و رد الأول بأن بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب وقبل فساد اللغة و غايته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به فلا فرق على أن اليقين غير شرط بل الظن كافٍ.
ورد الثاني بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به,و الصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوي في الضبط للألفاظ و يلحق به ما ورد عن الصحابة و أهل البيت رضي الله عنهم (43).
و يقول عبد القادر البغدادي:"و الصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوي في ضبط الفاظه ويلحق به ما روي عن الصحابة و أهل البيت (44) ويظهر مما أورده البغدادي في خزانته أنه من المجيزين للاحتجاج بالحديث مطلقا و لا غرابة في الاحتجاج بالحديث للنحوي في ضبط ألفاظه وليس في ذلك بدعة و خروج عن سنن العربية وجادتها وما ادعاه ما نعو الاحتجاج بالحديث من أن القدماء لم يحتجوا بالحديث غير سليم، كيف يكون ذلك وقد أسهم سيبويه في بعض الدراسات اللغوية التي تتعلق بالحديث النبوي ولعل هذا الإسهام يشير إلى أن سيبويه يعتقد بأن الأحاديث النبوية لها وزنها في مجال الدراسات اللغوية، وقد أورد سيبويه في كتابه (الكتاب) أحاديث كثيرة رغم أنه لم يشر في أي واحد منها بأنه من الحديث، وإنما احتج بها ومثل كما يحتج بأي كلام عربي منثور أو قول منقول عن العرب ولم يرد في كتابه ما يشير إلى أنه أو أحد شيوخه الأولين قد صرحوا بعدم الاحتجاج بالحديث فقد استشهد سيبويه بحديث:"أني عبدالله أكلا كما يأكل العبد وشارب كما يشرب العبد" وذلك في باب ما ينتصب لأنه خبر للمعروف المبني على ماهو قبله من الأسماء المبهمة(45)

كما استشهد بقوله صلى الله عليه وسلم:"سبوحا قدوسا رب الملائكة والروح" استشهد به في باب أيضا من المصادر ينتصب بإضمار الفعل المتروك إظهاره(46).
وقد استفاد سيبويه من بعض هذه الأحاديث واحتج بها على تفسير عبارات وردت عن العرب وقد ترك الإكثار من الأحاديث لأن أسلوب الحديث لا يخرج عما جاء في كلام الله عز وجل.
أما ابن مالك فقد أكثر من الاستشهاد بالحديث فكانت حجته وحجة أمثاله ممن أجازوا الاحتجاج بالحديث مارد به ابن الدماميني في"شرح التسهيل" علي أبي حيان. قال الدماميني:"قد أكثر المصنف من الاستدلال بالأحاديث النبوية وشنع أبو حيان عليه وقال إن ما استند عليه من ذلك لا يتم له لتطرق احتمال الرواية بالمعنى فلا يوثق بأن ذلك المحتج به من لفظه عليه الصلاة والسلام حتى تقوم به الحجة، وقد أجريت ذلك لبعض مشايخنا فصوب رأي ابن مالك فيما فعله بناء على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب إنما المطلوب غلبة الظن، ثم إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولاكتب وأما مادون وحصل في بطون الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم، قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى: أن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت فيه لفظا آخر . وتدوين الأحاديث والأخبار بل وكثير من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كلام أولئك المبدلين على تقدير تبديلهم يسوغ الاحتجاج به وغايته يومئذ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال ثم دون ذلك المبدل على تقدير التبديل ومنع من تغييره ونقله بالمعنى فبقي حجة في بابه ولا يضر توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر والله أعلم بالصواب(47).
لقد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالحديث وكان –رحمه الله- يعتد بالحديث أصلا ثانيا في إثبات القواعد بعد القرآن الكريم وهاهو ذا يقول (48):" يجوز الاستغناء عن حرف النداء إذا لم يكن المنادى(الله ولا مضمرا ولامستغاثا به ولا اسم إشارة ولا اسم جنس مفردا غير معين)
فإن كان أحد هذه الخمسة لزمه (يا) نحو: (ياالله) و (يا لبكر) انشروا لي كليبا، يا لبكر أين الفرار، فإن قصدت واحدا معينا فالأكثر ألا يحذف الحرف وقد يحذف في الكلام الفصيح كقول النبي صلى الله عليه وسلم عن موسى (ثوبي حجر) (49)، (اشتدي أزمة تنفرجي) (50).
وفي هذين الحديثين غني عن غيرهما من الشواهد نثرا ونظما".
فالمصنف يكتفي بالحديث في هذا الاستشهاد على القاعدة ويرى فيهما غنى عن غيرها من الشواهد وبهذا يكون ابن مالك وضع الحديث النبوي في مكانه اللائق به حيث استشهد به في مسائل النحو والصرف واللغة وكلها شعب من علوم الأدب فلا يستشهد عليها إلا بكلام العرب الأصيل وأجمع العلماء على أنه" لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية وفي "الكشاف" ما يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها فإنه استشهد على مسألة بقول حبيب ابن أوس ثم قال وهو كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة(51)
يقول سعيد الأفغاني: "إن من لم يستشهد بالحديث من المتقدمين لو تأخر به الزمن إلى العهد الذي راجت فيه بين الناس ثمرات علماء الحديث من رواية ودراية لقصروا احتجاجهم عليه بعد القران الكريم ولما التفتوا قط إلى الأشعار والأخبار التي لا تلبث أن يطوقها الشك إذا وزنت بموازين فن الحديث الصحيح (52)
ودعما لرأي المحتجين من بعض العلماء رأى أن في بعض الأحاديث النبوية بلاغة لغوية، بهذا نرد قضية الاحتجاج بالحديث إلى معيار الفصاحة والصفاء والسلامة من الفساد، ويمكن إرساء قواعد

اللغة، وأصول النحو على دعائم ثابتة، كما يمكن إنتاج مادة نحوية غنية بالشواهد كإنتاج ابن مالك وابن هشام وهما من أكثر النحاة احتجاجا بالحديث النبوي الشريف في إثبات القواعد، فقد استشهد ابن مالك في كتابه(شرح الكافية الشافية) بأكثر من سبعين حديثا نبويا وضمن ابن هشام كتابه (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) أحاديث تزيد عما استشهد به ابن مالك.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا حتى اكتملت هذه الورقة وخرجت في صورتها التي لا ندعي فيها الكمال وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه في ميزان حسناتنا وبعد هذه الرحلة التي عشنا فيها مع الحديث النبوي الشريف واحتجاج النحاة به توصلت للنتائج الآتية:

للحديث النبوي الشريف صلة وثقى بتاريخ العربية.

أوائل النحاة اعتمدوا الحديث في التوثيق اللفظي في الدراسات اللغوية وتحفظوا عن توثيق القواعد النحوية، ولم يرفضوا الحديث.

من الأحاديث مالا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج بها.

اعتمد ابن مالك الحديث مصدراً هاماً من مصادر الاحتجاج.

جوز ابن مالك الاستشهاد بالحديث مطلقاً.

رفض أبي حيان ومنعه الاحتجاج بالحديث لم يجد تأييداً وهو نفسه لم يلتزم بهذا الموقف.

من خلال البحث كان الرأي المعتمد عندى رأي ابن مالك.

أوفت هذه الشواهد الحديثة بالأغراض التي من أجلها صيغت.

التوصيات:

هنالك جوانب بلاغية لهذه الأحاديث تكفي لأن تكون دراسة قائمة بذاتها.

هنالك -نظريات- وجوانب دلالية – وأسلوبية-يمكن أن تدرس من خلال النص الحديثي.

المراجع:

1.لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج1 بيروت ص 228.

2.محيط المحيط بطرس البستاني قاموس مطول للغة العربية ج1 ص346 مكتبة جامعة الخرطوم.

3.لسان العرب مجلد 3 ص238 .

4.محيط بطرس البستاني ج1 ص1131–1132.

5.صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أحمد علي القلقشندى شرح محمد حسين محي الدين ج1 دار الفكر ط1 1407 ص246 وما بعدها.

6.لسان العرب ج1 ص796 .

7.أخرجه البخاري فتح الباري ج1 ص204 .

8.النواجذ الأنياب والأضراس والعبارة كناية عن شدة التمسك.

9.الرسالة للشافعي محمد بن إدريس (204) تحقيق احمد محمد شاكر ط1 مصطفي البابي مصر 1358 ص91 .

10.قدم وفد عبد الغيث علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وسألوه عن حديث لهم عن الأشربة وكان الناس يكثرون من الانتباذ في أوعية الحنتم والدباء والنقير والمزفت والمقبر فنهاهم عن الانتباذ فيها...انظر فتح الباري ج1 ص100 .

11.فتح الباري ج1 ص236 المطبعة الخيرية مصر ط1 1319هـ.

12.المرجع نفسه ج1 ص143–144 (تأويل مختلف الحديث).

13.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي محمد الشركاني – دار الفكر ص49.

14.روى هذا الحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ص262 ج1 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار لابن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت 1973م.

15.أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وأخرجه احمد محمد طريق فيها ضعف وقال لا يصح في هذا الباب شئ ص297 ج1 نيل الأوطار .

16.صبح الأعشى ج1 ص243.

17.هذه عبارة فيها تحامل على ابن مالك الذي تعلم على علماء أجلاء وتتلمذ على يديه نحاة كثر.

18.كتاب الاقتراح في علم أصول النحو–جلال الدين عبدا لرحمن الأسيوطي ط1 1988م ص41–42.

19.الكتاب ج1 ص37.

20.الكتاب ج1– ص395–396.

21.الصحاح–تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ج6 ط3 1984م ص2294.

22.لسان العرب لابن منظور ج1 ص204.

23.ارتشاف الضرب من لسان العرب ج1 تحقيق مصطفى النحاس ط1 ص354.

24.جزء من حديث ورد في البخاري ج2 ص315(الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار).

25.ارتشاف الضرب ج2 ص325.

26ورد الحديث في النهاية لابن الأثير ج1 ص 171 النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير(أبو السادات مجد الدين المبارك، محمد الجذري دار الحياء الكتب العربية(عيسى الباجي) 1383–1963

27.ارتشاف الضرب ج3 ص14.

28.رواه مسلم عن ابن عمر وأبو هريرة عن رسول الله وهو بتمامه (لينتهين أقوام عن ودعم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) صحيح مسلم ج2 ص591.

29.ارتشاف الضرب ج3 ص 268.

30.أخرجه البخاري في كتاب الجنائز.

31.الاقتراح للأسيوطي ص43.

32.الاقتراح للأسيوطي ص43.

33.المرجع السابق والصفحة.

34.المرجع السابق والصفحة.

35.البخاري ج2 ص315.

36.الاقتراح ص42.

37.خزانة الأدب للبغدادي ج1 ص6.

38.الاقتراح ص40.

39.الاقتراح ص43–44.

40.دراسات في العربية وتاريخها... الشيخ محمد الخضر حسين ط2– 1380.

41.انظر المرجع السابق ص66 وما بعدها.

42.دراسات في العربية وتاريخها ص177–180.

43.ايحاف الأمجاد بما يصح به الاستشهاد: محمود شكري الالوسي تحقيق عدنان الدوري – بغداد (1402هـ–1982م) ص77 وما بعدها.

44.خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب– الطبعة الأولى بولاق–1030هـ–1930 ج1 ص7.

45.الكتاب ج1 ص256–257.

46.المرجع السابق الكتاب ج1 ص162–165.

47.خزانة الأدب للبغدادي ج1 ص7.

48.شرح الكافية الشافية ج3 دار المأمون للتراث الطبعة الأولى1402هـ–1982م ص1290

49.أخرجه مسلم في كتاب الفضائل فضائل موسى صلى الله عليه وسلم.

50.أخرجه الديلمي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير للأسيوطي ص38.

51.الاقتراح للأسيوطي ص54–55.

52.أصول النحو– سعيد الأفغاني– مطبعة جامعة دمشق 1376–1957.